

5842 - كيفية الصلاة والصوم في البلاد التي نهارها دائم أو ليلاً دائم

السؤال

بالنسبة للدول التي لا يحل فيها الظلام في فصل الصيف فكيف يصلون المغرب والعشاء؟ وماذا يفعلون في شهر رمضان حيث يحل في ذلك الوقت، فكيف يصوموا؟.

الإجابة المفصلة

صدرت فتوى رقم (2769) من هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة في هذه المسألة بمثابة ما ذكرناه، وهذا نص السؤال والجواب:

وحدة الصلاة السلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتى الأمين العام لاتحاد الطلبة المسلمين بهولندا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والسؤال نصه: نرجو من سماحتكم التفضل بموافقتنا بالفتوى الالزمة لكيفية تعين أوقات صلاة المغرب والعشاء والصبح، وكذلك تعين أول رمضان، وأول أيام عيد الفطر المبارك، ذلك أنه بالنسبة إلى حركة شروق وغروب الشمس في بلدان شمال أوروبا والقريبة من القطب الشمالي تختلف عن مثيلتها في بلدان الشرق الإسلامي، والسبب في ذلك يرجع إلى وقت مغيب الشفق الأحمر والأبيض، فيلاحظ أن الشفق الأبيض في الصيف يمتد حتى يكاد يستغرق الليل كله فيصعب تحديد وقت العشاء وكذلك طلوع الصبح؟

والجواب:

لقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في بيان تحديد أوقات الصلوات، وتحديد بدء صباح كل يوم ونهايته في رمضان في بلاد مماثلة لبلادكم هذا مضمونه:

بعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلِي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً. لعموم قوله تعالى: **{أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً}**. (الإسراء / 78) وقوله تعالى: **{إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً}**.) النساء / 103) ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن وقت الصلاة فقال له: **«صل معنا هذين»** يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلا بلا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر فأبرد بها، ... وصل العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق،

وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : «**أين السائل عن وقت الصلاة**» فقال الرجل أنا يا رسول الله قال : «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**» رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصرف الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فامسک عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنين شیطان**» أخرجه مسلم في صحيحه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولهً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم ، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة . ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليتهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد قال الله تعالى: «**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**» .

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله ، أو علم بالأamarات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غالب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً ، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برؤهه أفتره ويقضي الأيام التي أفترها في أي شهر تمكّن فيه من القضاء قال تعالى : «**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر**»، وقال الله تعالى : «**لَا يكفل الله نفساً إلا وسعها**»، وقال : «**وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج**» .

ثانياً : من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاء ، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليالها ستة أشهر مثلاً وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة ، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض ، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال : «**يَا مُحَمَّدَ إِنَّهُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ لَكُلِّ صَلَوةٍ عَشَرَ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَوةً... إِلَى آخِرِهِ**» .

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فقال : هل علي غيرهن قال : «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ... إِلَيْهِ**» الحديث .

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتنا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال : «**صدق**» إلى أن قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : «**صدق**» قال فبالذى أرسلك : آللله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم...**» الحديث .

وَبَيْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَقَيْلَ لَهُ مَا لَبِثَ فِي الْأَرْضِ قَالَ : «أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسْنَةٍ وَيَوْمَ كَشْهُرٍ وَيَوْمَ كَجْمَعَةٍ وَسَائِرَ أَيَامَكُمْ» فَقَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ أَيْكَفَنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمًا ؟ قَالَ : «لَا ، اقْدِرُوا لَهُ فَلَمْ يَعْتَدْ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ يَوْمًا وَاحِدًا يَكْفِي فِيهِ خَمْسٌ صَلَوَاتٌ بَلْ أَوْجَبٌ فِيهِ خَمْسٌ صَلَوَاتٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِ وَعِشْرِينِ سَاعَةً ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُوزَعُوهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا اعْتِبَارًا بِالْأَبْعَادِ الزَّمْنِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَوْقَاتِهَا فِي الْيَوْمِ العَادِيِّ فِي بَلَادِهِمْ .

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوها أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبعد الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعًا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلوة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء